

جامعة ميله
كلية الحقوق

محاضرات في
مقياس طرق الطعن في الأحكام
الجزائية

السنة الاولى ماستر تخصص قانون جنائي

من إعداد الدكتور / شطيبي عبد السلام

السنة الجامعية 2026/2025

مقرر الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي

المبحث الثاني: علاقة مبدأ التقاضي على درجتين بموضوع الطعن في الاحكام الجزائية:

المبحث الثالث: المعارضة كطريق للطعن العادي

المبحث الرابع: الاستئناف كطريق للطعن العادي

المبحث الخامس: الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن

المبحث السادس: التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن

مقدمة

ساعدت الظروف الاجتماعية الصعبة على انتشار الآفات والاعمال الاجرامية بمختلف انواعها حسب اختلاف خطورتها قد تكون مخالفة او جنحة والانظمة المقارنة وضعت نصوص قانونية لردع والعقاب المناسب لكل جريمة على حدى وذلك عن طريق رفع ترفع الدعوى امام الجهات المختصة وتكون باتباع اجراءات محددة منها اجراء التحقيق والمحاكمة والمرافعة.

وتعد اجراءات التحقيق والمحاكمة من اهم مراحل الدعوى الجزائية اذ من خلالها تتوصل العدالة لمعرفة الجاني وادانته وتسليط العقوبة المناسبة لسلوكه الاجرامي ونيل العقوبة المقررة حتى تتحقق العدالة الاجتماعية ولا تتحقق هذه الاخيرة الا بتنفيذ الحكم تعبيراً عن ممارسة الدولة لسيادتها ويعكس مدى قوة الدولة القانونية عن طريق تطبيق النصوص القانونية التي سنتها في العقاب ولا يعد العقاب انتقام ضد الشخص المرتكب للجرم بل هو وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي وبالتالي تحقيق الأمن وسلامة الافراد وحماية النظام العام و مساعدة الاشخاص المحكوم عليهم من اجل اعادة تأهيلهم وادماجهم من جديد في الحياة الاجتماعية.

وتتجلى أهمية دراسة الموضوع الحكم الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية في تحقيق مبدأ المساواة في القانون وحق الدفاع وحق المحاكمة العادلة وحق التقاضي على درجتين هذا من جهة ومن جهة أخرى تتجلى أهمية الموضوع لاتصاله لحق من حقوق الانسان وهو الحق في العيش في عدالة وأمان والسلام والتصدي لكل فعل اجرامي وحق العقاب بعقوبة الحبس او السجن او العقوبات المالية الحرمان الحقوق المدنية والسياسية او البراءة او العكس عدم العقاب في حاله البراءة وتعود اسباب اختيار الموضوع الى اسباب شخصية تتمثل في ميوله لكل ما هو جزائي وجنائي واسباب موضوعية متمثلة في استكشاف والعمق في كل الاحكام الخاصة بالحكم الجزائي والقواعد الخاصة انه لا يعذر بجهل القانون خاصة القانون الجنائي.

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي

يعرف الحكم القضائي بصفة عامة بأنه ذلك الحكم الذي يصدر من القاضي يتمثل في الخصومة المطروحة عليه او في نزاع كما يعرف ايضا بأنه كل إعلان فكر القاضي في استعمال السلطة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختص بإصداره في خصومة قضائية وفقا لقواعد القانون.

يعتبر الحكم بصفة عامة القالب الذي يصيب فيه القاضي قناعته واعتقاده وفقا لما نص عليه القانون ووفقا لما توافر بين يديه من أدلة الاثبات وحجج واسانيد يرتكز عليها في صب هذا الأخير والحكم الجزائي كغيره من الأحكام القضائية يعتبر هذا الأخير العمل القضائي النهائي الناتج عن القاضي الذي يشتمل حوصلة القضية من اولها لأخرها.

أولاً- مفهوم الحكم الجزائي:

1- تعريف الحكم الجزائي لغويا:

درجه الباحثون على تبيان المعاني اللغوية والاصطلاحية للمفاهيم او الكلمات الجوهرية في البحث وسيرا على هذا النهج سيتم التعرض الى تعريف الحكم الجزائي لغة لم يرد مصطلح الحكم الجزائي في اللغة مركبا لفظيا وانما من كلمتين منفصلتين لذا ينبغي معرفة معناهما اللغوي كلا على حدة.

الحكم في اللغة يعني القضاء فيقال حكم بينهم أو حكم لهم أو حكم عليهم أي بمعنى قضى ويقال أحكمه فلانا الشيء أو أتقنه واحتكم الشيء أي صار متقنا وتحكم بالأمر صار مستبدا به وقد يراد بالحكم العلم والتفقه والقضاء والحكمة تعني معرفة افضل الأشياء بأفضل العلوم وقد وردت كل كلمة حكم واشتقاقاتها في 97 آيه من آيات القرآن الكريم منها قوله تعالى "وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله."

اما كلمة جزاء فتعني في اللغة الثواب والعقاب وجزى عن الشيء أي قضى عنه وقد وردت كلمة جزاء في القرآن الكريم في 21 آية تارة بمعنى العقاب منها قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله غفور حكيم" ووردت كلمه جزاء تارة اخرى بمعنى الثواب كما في قوله تعالى "فأتائبهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين."

من خلال ما تقدم يتضح أن المعنى اللغوي للحكم الجزائي هو ما يصدر من الحاكم من أمر يجازي به فاعله ثوابا أو عقابا وهذا يختلف مع المعنى الاصطلاحي فالجزاء في القانون الوضعي مقصور على العقاب دون الثواب.

2- الحكم الجزائي اصطلاحا:

لتحديد الحكم الجزائي في الاصطلاح يفضل بحث ذلك في القانون والفقه والقضاء

*** الحكم الجزائي في الإصطلاح القانوني:** اختلف المشرعون في التعامل مع تعريف الحكم الجزائي فلم يعرف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ الحكم الجزائي لكن عند الرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1979 سنجد تعريفا للحكم البات او النهائي إذ عرفته المادة 17 فقرة 2 بقولها يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيها"

اما المشرع الجزائي المصري فلم يضع تعريفا للحكم الجزائي وسار على نهجه أيضا المشرع الجزائي اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وكذلك كان حال المشرع الفرنسي.

ومما ذكر في أعلاه يتبين أن قوانين الاجراءات الجزائية سلكت طريقين الأول يعرف الحكم أو بتعبير أدق أحد أنواعه كالمشرع العراقي كما بينا أعلاه والمشرع اليمني أيضا وهناك قوانين سكتت عن تعريفه والباحث يؤيد الاتجاه الأول لكي لا يتم اللجوء إلى التفسير والتأويل في نصوص القانون ما قد يسبب اختلافا في وجهات نظر الفقهاء والقضاء.

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى الحكم الجزائي وهذا عادي لأنه المشرع ليس هدفه أو من عاداته إعطاء تعريفات وانما اعطاء احكام ومبادئ عامة ولكن تجدر الإشارة الى أن الحكم في نصوص مختلفة من قانون الاجراءات الجزائية فمثلا نجده أنه أشار في المادة 01 على "انه كل شخص بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

*** الحكم الجزائي في الاصطلاح الفقهي:** وضع فقهاء القانون الجزائي تعريفات متعددة للحكم الجزائي فمنهم من عرف الحكم الجزائي بأنه يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة

عليها وفقا لأحكام القانون ويفصل في موضوعها او في اي مسألة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع وعرفه آخر بانه قرار يصدر عن المحكمة ويفصل في منازعة محددة وبحل محل النزاع بواسطة فرض ارادة المشرع على أطراف الخصومة وذهب آخر إلى تعريفه بقوله القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة بإصداره في خصومة قضائية..... في حين عرفه آخر بانه هو اعلان القاضي عن ارادة القانون تتحقق في واقعه معينة نتيجة يلتزم بها أطراف الدعوى.

ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الفقه الجنائي العراقي يفرق بين الحكم الجزائي والقرار اذ الأول هو ابداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها ويكون الحكم اما بالبراءة او بالإدانة او بعدم المسؤولية وذلك يخرج قرار الافراج اذ لا يعد من الأحكام والعلة في ذلك هو قرار الافراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه والتي تشكل جريمة كما ولا يقرر أيضا ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد.

إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكما ببراءته من التهمة الموجهة إليه.

ج- إذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارا بإلغاء التهمة والافراج عنه.

د- إذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله فتصدر حكما بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون..... "وهناك مواضيع أخرى في القانون المذكور أنفا ميز المشرع فيها بين الحكم والقرار كالمادتين... وبذلك فإن المحكمة اذا اصدرت في القضية المعروضة أمامها حكما لإدانته أو البراءة أو عدم المسؤولية فإنها بذلك تكون قد اصدرت حكما لأنها حكمت في القضية حكما فاصلا اما اذا اصدرت قرارا بالإفراج فهذا يسمى قرارا وليس حكما لان القرار لم ينهي الخصومة بشكل نهائي فالعلاقة تبقى غير مؤكدة بين المتهم و الجريمة بيد أنه يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي تحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية.

على الرغم من ان المشرع الجزائي العراقي ميز بين القرار والحكم الى انه عاد وخطأ بين مفهومي هذين المصطلحين واستعملهما لمعنى واحد ويتضح ذلك جليا في نص الفقرة

من المادة ... من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ "يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او افراج او رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفا عن سبب اخر وكذلك نص المادة.... من القانون ذاته "يخلى سبيل المتهم الموقوف اذا كان الحكم صادرا بالبراءة او الصلح او الافراج او عدم المسؤولية"....

خلاصة القول من الواجب التفريق بين القرار والحكم الجزائي لأن الأخير ينبغي بصدوره ان تحسم القضية المنظورة أمام القضاء، فبعد ان تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم وتتلوه على المتهم او تفهمه في مضمونه، فانه بذلك يخرج من حوزتها وليس لها ان ترجع عنه او تغير او تعدل او تبدل فيه الا في حالة خطأ المادي على ان يتم هذا التصحيح في حاشية القرار ويعود جزءا لا يتجزأ منه.

اما القرار فلا تحسم به القضية المنظورة امام القضاء الجزائي تبقى العلاقة بين المتهم والجريمة المسندة اليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن امثله ذلك: القرارات الإعدادية او التحضيرية والإدارية والقرارات الاخرى غير الفاصلة في الدعوى، كقرارات الاختصاص او قرارات الكشف عن محل الحادث معاينة مسرح الجريمة او التفتيش او نذب الخبراء.

مما تقدم يمكن تعريف الحكم الجزائي بانه اعلان المحكمة الجزائية رأيها الحاسم في القضية المعروضة أمامها.

* الحكم الجزائي في الاصطلاح القضائي:

عرفت محكمه النقض المصرية الحكم الجزائي في قرار قديم لها بانه "القرار الذي يوقع عليه القاضي وكاتب الجلسة" وفي تعريف اخر حديث نسبيا لها وضحت فيه بان الحكم هو "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت اليها وفقا للقانون".

وعن موقف القضاء العراقي يلاحظ ان المحاكم الجزائية وفي مقدمتها محكمة التمييز لم تعرف الحكم الجزائي بشكل صريح كما هو حال القضاء في مصر، غير ان محاكم الجزاء في العراق عادة تستعمل كلمة قرار قاصدة بذلك الحكم في اكثر احكامه ومن ذلك حكمها

"لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات الرصافة في الدعوى المرقمة كانت المحكمة المذكورة قد راعت الأدلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة ولأسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها القانون استنادا للمادة من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق....

وفي حكم آخر لها "لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر في الدعوى...عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى.."

03- تعريف الحكم الجزائي فقها:

عرف الفقه الحكم الجزائي بانه النتيجة النهائية لأي نزاع وهو كل حكم او قرار يصدر من المحكمة في الدعوى الجزائية بل هدفها وغايتها بالنسبة الى العمل القضائي يمثل الشكل العام للإعلان عن الإرادة القضائية وهناك من عرفه بانه القرار الذي يصدر من المحكمة ينتهي به خصومة معينة.

كما عرفه الفقه المصري بانه القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نظام معرض عليها.

04- التعريف الاجرائي للحكم الجزائي

الحكم الجزائي الصادر ذلك الوثيقة الرسمية الصادرة عن محكمة الموضوع للفصل في الدعوى الجزائية بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة وهو الاجراء النهائي الذي يستلزم ان تنتهي به الدعوى الجزائية لأنه يمثل الهدف والغاية من اقامة الدعوى وهو انتهاء الدعوى القائمة أمام محكمة الموضوع(المحكمة الجزائية) هاته الأخيرة تفصل عن طريق إبداء رأيها الحاسم في الدعوى المنظورة امامها.

ثانيا- تمييز الحكم الجزائي عن غيره من الإجراءات.

يصدر القضاء انواع متعددة من الاوامر والقرارات والاحكام، وقد تشترك فيما بينها ببعض الصفات او الخصائص، ويتميز الحكم الجزائي بخصائص اخرى عنها.

واذا كان الحكم القضائي هو ما يصدر عن القاضي بما له من سلطة قضائية على وفق القانون بهدف حسم النزاع المطروح او بتعبير ادق المنظور امامه، فهو بذلك اي الحكم

القضائي مصطلح يشمل الاحكام والقرارات التي تصدر عن القضاء المدني والتجاري فضلا عن الجزائي، وبما ان نطاق البحث يقتصر على الحكم الجزائي، لذا سيتم استبعاد الحكم القضائي بشقيه المدني والتجاري.

1- تمييز الحكم الجزائي عن الامر الجزائي

بعد ان اتضح ان المقصود بالحكم الجزائي هو ابداء المحكمة الجزائية رأيها الحاسم في الدعوى المنظورة امامها، وانه تلك الوثيقة الرسمية الصادرة عن محكمة الموضوع للفصل في الدعوى الجزائية بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة وهو الاجراء النهائي الذي يستلزم ان تنتهي به الدعوى الجزائية لأنه يمثل الهدف والغاية من اقامة الدعوى وهو انتهاء الدعوى القائمة أمام محكمة الموضوع (المحكمة الجزائية) هاته الأخيرة تفصل عن طريق إبداء رأيها الحاسم في الدعوى المنظورة امامها.

اصبح لزاما ان تميزه عن الامر الجزائي الذي هو إجراء قضائي مبسط ومختصر تصدره المحكمة في قضايا الجنب والمخالفات، يهدف إلى تسريع الفصل في الدعوى وإنهاء الخصومة دون الحاجة إلى إجراءات المحاكمة العادية يُعدّ بديلاً للدعوى العمومية، ولكنه يتطلب عدم وجود اعتراض عليه من المتهم أو النيابة العامة خلال مدة محددة، وإلا تحال القضية إلى المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية

2- تمييز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة:

من اجل تمييز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة لابد بداية من بيان تعريف قرار الإحالة ثم ذكر اوجه الشبه والاختلاف بينهما:

فقرار الإحالة هو الامر المتضمن احاله الدعوى من مرحله التحقيق الابتدائي الى مرحله المحاكمة او هو قرار قضائي تصدره الجهة المختصة في ختام المرحلة التحقيق الابتدائية تضمن خروج الدعوى من حوزة سلطه التحقيق وادخالها في حوزة المحكمة المختصة وذلك اذا ما قررت القاضي المصدر له ان تمت ادله ترجح الإدانة وليكن تعريف قرار الإحالة جامعا مانعا يمكن القول بانه قرار يصدره قد التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي لنقل الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة متى وجد ان الفعل معاقب عليه وان الأدلة كافيته لمحاكمه المتهم

تميز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة سنبحث في هذا الموضوع من البحث اوجه الشبه والاختلاف بين الحكم الجزائر وقرار في حاله كما يأتي اوجه الشبه هناك اوجه للشبه بين الحكم الجزائر وقرار الإحالة الى احكام القانون ان قرار الإحالة يمكن وصفه بانه قرار ذا طبيعة قضائية لأنه يصدر عن قاضي التحقيق ومن اوجه الشبه ايضا انه بقناعه القاضي دورا مهما في تحديد اتخاذ قرار الإحالة من عدمه كما هو الحال عند اصدار الحكم الجزائي فالقاضي بموجب قناعته الوجدانية يتمتع بالسلطة التقديرية واسعه في وزن الأدلة وتمحيصها وقبولها او رفضها فمتى ما وجد قاده تحقيق ان الأدلة كافيه لمحاكمه المتهم فيقوم بإحالته عن المحكمة المختصة لمحاكمته اما اذا كانت الأدلة غير كافيه لإحالته عندئذ يصدر قرارا بالإفراج عنه وغلق الدعم مؤقتا مع ذكر الاسباب التي دعتة الى ذلك

فالحكم الجزائي هو اعلان المحكمة الجزائية رايتها بشكل حاسم في الدعوى المنظورة امامها فاذا كان هو حال الحكم الجزائي فانه بذلك يختلف عن قرار الإحالة ومن عده اوجه اهمها هي كما يأتي يختلف الحكم الجزائي عن قرار الإحالة من حيث جهة الاصدار فالقاعدة العامة تقتضي ان يصدر الحكم الجزائي من قضاء الحكم اما قرار احاله فيصدر من قضاء التحقيق لذلك فان الحكم الجزائي يصدر من المحاكم الجزائية المختصة اما قرار الإحالة فيصدر بن قاضي التحقيق وقضاء التحقيق ينقل الدعوى الجزائية الى المحكمة الجزائية المختصة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي متى وجد ان الفعل يمثل جريمة واقتنع بوجود ادله كافيه قد تدين المتهم ولو كان هذا الاقتناع على سبيل الظن والشك وليس اليقين وجدير بالذكر ان الحكم الجزائي يختلف عن قرار الإحالة من حيث طرق الطعن بالآخر فقرار الإحالة في العراق يتم الطعم به امام محكمه الجنايات بصفتها التمييزية في حين ان الحكم الجزائي حدد له القانون طرق للطعن فيه بشكل تفصيلي.

ان الحكم الجزائي يؤثر في ممارسه الحقوق السياسية بينما قرار لحاله لا يؤثر في ممارستهم المقارنة بين الحكم الجزائي وقرارات غلق الدعوى الجزائية.

ثالثا- الجهات القضائية المصدرة للأحكام والقرارات الجزائية واجراءتها

تعتبر مرحلة المحاكمة حلقة مهمة ضمن مراحل الدعوى العمومية والتي من خلالها يحدد مصير المتهم بالنسبة للتهمة المنسوبة إليه فيفصل قاضي الحكم إما بالبراءة أو بالإدانة وهذا بعد تحقيق يجريه فلا يكتفي بالتحقيق المجري من طرف الضبطية القضائية (التحقيق التمهيدي)، ولا بالتحقيق المجري من طرف قاضي التحقيق وعلى هذا سميت هذه المرحلة بالتحقيق النهائي.

ولا شك أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور فنجد هذا المبدأ مجسدا بامتياز من خلال دراستنا لموضوع المحاكمة الجزائية حيث لابد من تمكين الأطراف من النظر في الجريمة أمام المحكمة الابتدائية وأمام المحكمة الإستئنافية:

1- محكمة الجench والمخالفات:

يوجد على مستوى كل محكمة ابتدائية قسم للجench يختص بالفصل في الجench والمخالفات المرتبطة بها كما يوجد قسم للمخالفات يختص بالفصل في المخالفات المستقلة.

- يتم اتصال المحكمة الابتدائية بملف الدعوى العمومية بعدة طرق على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- الأمر بالإحالة على قسم الجench الصادر عن قاضي التحقيق
- 2- قرار غرفة الإتهام القاضي بإعادة تكييف الجناية إلى جنحة والإحالة على قسم الجench .
- 3- التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر الصادر من طرف النيابة العامة.
- 4- التكليف المباشر بالحضور .
- 5- المثل الفوري في الجرائم المتلبس .
- 6- إجراءات الأمر الجزائي .

2- محكمة الجنائيات الابتدائية

يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات كدرجة أولى وكذا الجench والمخالفات المرتبطة بها.

3- الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

تعتبر هذه الغرفة درجة تقاضي ثانية تختص بالفصل في استئنافات مواد الجرح والمخالفات تتشكل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من ثلاثة قضاة ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة. يتم إعادة المحاكمة ومناقشة جميع الأدلة وتطبق نفس اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية ويتم الفصل بموجب قرارات.

4- محكمة الجنايات الإستئنافية

توجد هذه المحكمة بمقر كل مجلس قضائي تختص بالفصل في استئنافات الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية الت سبق أن تحدثنا عليها وعليه فهي تعتبر جهة تقاضي ثانية في مواد الجنايات.

رابعاً - المبادئ العامة الواجب احترامها لصدور الاحكام والقرارات الجزائية:

1- **علانية الجلسات:** طبقاً للمادة 285 ق.إ.ج فإن جلسات المحاكمة الجزائية مهما كانت الجهة القضائية ابتدائية أو استئنافية تكون علنية أي فتح المجال لحضور الجمهور غير أنه يجوز أن تكون سرية إذا اقتضت دواعي النظام والآداب العامة ذلك فلا يحضرها سوى الخصوم ومحاميهم.

2- **شفوية المرافعات:** وتعني حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشتهم شفويا ووجاهيا حتى يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم كل حسب مركزه القانوني، على عكس الجلسات المدنية التي تدار بمذكرات كتابية فقط.

3- **حضور الخصوم:** أي حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشتهم وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم.

4- **تدوين التحقيق:** أي قيام كاتب الجلسة بتحرير محضر الجلسة يشتمل على كل البيانات وما دار داخل الجلسة مناقشات طبقاً لمقتضيات المادة 380 ق.إ.ج

5- **تخصص القاضي الجزائي وعدم إنكاره للعدالة:** مبدأ تخصص القاضي الجزائي (مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين): بمعنى لا يجوز أن

يشترك القاضي في النظر في نفس التهمة على مستوى المحكمة الابتدائية وعلى مستوى المحكمة الإستئنافية.

في حين مبدأ عدم إنكار العدالة: يعني أنه على جهة الحكم الفصل في الدعوى دون تماطل وان امتناعها يعد خطأ مهنيا يرتب المسؤولية التأديبية للقاضي.

6- مبدأ التقاضي على درجتين جواز الطعن بالاستئناف في جميع الاحكام الصادرة على الحاكم في الدرجة الاولى وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئا اي تمكين المجلس من بسط ولايته على الاحكام الصادرة عن اول درجة

خامسا - ضمانات المتهم في الحكم الجنائي :

من اكبر الضمانات التي فرضها القانون على القضاء هو التزام القاضي ببيان اسباب الاحكام الصادرة عنه لما لها من أهمية بالغة لضمان صحة الحكم.

1- قواعد بناء الحكم الجنائي :

يلتزم القاضي ببيان اسباب الاحكام الصادرة عنه المتمثلة في الاسباب الواقعية والاسباب القانونية التي يبني عليها الحكم الجنائي اذ تجسد المحكمة صراحة قبول او رفض الطلب او يتم التسبب بصفة ضمنية من خلال التوصل الى من انتهت اليه المحكمة دون اي غموض او شك اد لابد للقادم ان يحترم ذكر البيانات اللازمة لاجراء التسبب مع الرد على المسائل القانونية بتكليف الوقائع على ضوء القانون والرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع بطريقة منطقية.

2- اهمية تسبب الاحكام الجزائية:

باعتبار ان تسبب الحكم هو من اهم الضمانات القانونية فمن خلاله يستطيع المتقاضي معرفة الاسباب التي يستند عليها القاضي في حكمه فان كان لاحدهم على الحكم ماخذ استخدم حقه في الطعن فيه كما للمحكمة الاعلى درجة الوقوف على الاسباب التي صدر بمقتضاها الحكم مع تمكين المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره فيجب ان ينص الحكم على هوية الاطراف ويجب ان يشتمل على اسباب ومنطوق وتكون اسباب اساس الحكم ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم بمعنى ان الحكم يجب ان يشمل على الاسباب التي بني عليها وبيان الواقع المستوجبة وظروفها وان يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه.

3- ضمانات المتهم من حيث اجراءات التقاضي :

لقد كرس قانون الاجراءات الجزائية ضمان للمتقاضين الحق في التقاضي على درجتين فكرس استئناف الاحكام الفاصلة في الموضوع ومنح المشرع لأطراف الحكم وسيلة بمقتضاها يمكن الطعن بالحكم امام نفس المرجع الذي اصدره او امام مرجع اعلى منه وهذه الوسيلة هي طرق المراجعة ومراجعة الاحكام حصرا تهدف الى ازاله الشك في مقدرة القاضي على استيعاب الدعوى واصدار حكم سليم فيها.

المبحث الثاني:

علاقة مبدأ التقاضي على درجتين :بموضوع الطعن في الاحكام الجزائية:

يعتبر التقاضي في مفهومه العام من المبادئ الاساسية في اداء القضاء بمعنى الالتجاء الى القضاء وفقا لقواعد اصولية بوسيلة الدعوى تهيمن على الخصومة القضائية امام القاضي والاتاحة لطرفي الخصومة فرصة متكافئة من الادعاء والدفاع.

أولاً- تعريف مبدأ التقاضي على درجتين:

يعرف التقاضي على درجتين على انه مبدأ تقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف فهو السبيل الوحيد لتتمكن المحكمة الاستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية بشرط استنفاد محكمة الدرجة الاولى ولايتها في موضوع الدعوى بإصدار حكم في موضوع الدعوى وليس في الشكل مثل الحكم بعدم الاختصاص او عدم القبول. وعليه في الاستئناف يعد مجرد وسيله لمراقبه سلامه وصحه الاحكام واصلاح ما قد يشوبها من اخطاء ومن ثم فان التقدير عدالة الحكم يجب ان يتم في ظل ذات الظروف التي صدر فيها مع عدم الاخذ بأية طيات جديدة اثناء المحاكمة الاستئنافية والتقييد بحدود الدعوى امام محكمة اول درجة وحدود التقرير بالاستئناف

ثانياً- في الاحكام الجزائية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين:

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو جواز الطعن بالاستئناف في جميع الاحكام الصادرة على الحاكم في الدرجة الاولى وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئا اي تمكين المجلس من بسط ولايته على الاحكام الصادرة عن اول درجة لمنع التعسف ومراقبه التكييف القانوني ومن ثم فان اعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بان تطرح الدعوى من جديد على محكمة اخرى من اجل مراجعتها وتدارك ما شاب الحكم من اخطاء حتى يطمئن الناس بان الحكم يصبح بات وقد اصبح عنوانا للحقيقة

غير انهما يجب الإشارة اليه انه من خلال التعاريف السابقة قد تم الربط بين التقاضي على درجتين وحق الاستئناف من منطلق كونهما مترادفين ويحملان المعنى القانوني نفسه الى ان الامر غير ذلك حيث كل تقاضي على درجتين هو استئناف وليس كل استئناف وتقاضي

على درجتين لان الاستئناف في الوسائل الجزائية نوعان اما تدرجي عالي او دائري حيث يرتبط الاول بالتقاضي على درجتين وينطوي الثاني على فكرة اعادة النظر القضائي

ثالثا - خصائص مبدأ التقاضي على درجتين :

ينطوي التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية على العديد من الخصائص كونه يعد رقابة على ضمانات المحاكمة المنقصة من جهة واتصاله بالنظام العام من جهة ثانية
اولا ضمان التقاضي على درجتين لمحاكمة منصفة

لقد اقر المؤسس الدستوري مبدأ التقاضي على درجتين في المساء الجزائية عندما أخضع العقوبات الجزائية الى مبدأ الشرعية والشخصية يضمن القانون التقاضي على درجتين يحقق اختبارات العدالة عن طريق مراجعه سلامه الاحكام الصادرة وخلوها من الاخطاء خاصة اذا كانت هذه الاحكام تمس حياة المحكوم عليه او حريته او شرفه واعتباره وتقويم اخطائها واستكمال كل نقصان في محكمة او درج

جاء هذا التكريس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجة في المسائل الجنائية الاعتبارية العدالة والمصلحة العامة للمجتمع في محاسبة الجاني نظرا لخطورة الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات التي تصل الى الاعدام والسجن المؤبد.

رابعا - علاقة مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام

يتصل مبدأ التقاضي على درجه بالنظام العام كون ان المشرع يكفل ويحمي حق الدفاع ويضمنه حيث محكمه الجنايات الاستئنافية مجبرة ان تسمع تحقيق محكمة أول درجة فالحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية فهذه اجراءات المكفولة بموجب الدستور تتصل بالنظام العام

خامسا - الطبيعة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين:

يجد التقاضي على درجتين سنده القانوني في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وهو نفس المبدأ الذي كرسه الدستور الجزائري وهو ما اكدته احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية فمن خلال هذه الاحكام القانونية يظهر التقاضي على درجتين على انه يعد رقابة على ضمانات المحاكمة المنصبة ولم يعد مجرد اجراء قانوني بل ارتقى به المشرع الجزائري الى مبدأ دستوري صالح واصبح كضمان لمحاكمة عادلة واصلا عاما من دون استثناء .

المبحث الثالث:

المعارضة كطريق أول من طرق الطعن العادية

أولاً- تعريف المعارضة:

المعارضة في الأحكام الجزائية هي طريق طعن عادي يختص بالأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الجزائية، ويتيح للشخص المحكوم عليه غيابياً المطالبة بإعادة النظر في القضية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان حق الدفاع وتصحيح أي خطأ في الحكم، حيث يتم وقف تنفيذ الحكم الغيابي مؤقتاً لحين البت في المعارضة.

وطبقاً للمادة 579 من ق.إ.ج للمتهم المحكوم عليه غيابياً حق الاختيار بين الطعن بالمعارضة أو الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي مباشرة فاذا اختار الاستئناف سقط حقه في المعارضة، وأما إذا سجل معارضا وارتبط ذلك باستئناف طرف آخر ضده في الوقت نفسه وجب على جهة الاستئناف ارجاء الفصل في الاستئناف بالنسبة للمتهم المعارض حتى تفصل المحكمة في معارضته أو يتنازل عنها صراحة.

يصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه وحظيت المعارضة بالقبول شكلاً.

ويجوز ان تنحصر هذه المعارضة فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية.

يبقى الامر بالقبض منتجا لآثاره الى غاية الفصل في المعارضة.

ثانياً- أحقية المعارضة:

يتعلق حق المعارضة:

- 1-بالمتهم او محاميه اذا لم يكن المتهم محل الامر بالقبض.
- 2-بالمسؤول عن الحقوق المدنية او محاميه.
- 3-بالادارات العمومية في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية او محاميه.
- 4-بالضحية او المدعي المدني او محاميه.

المادة 580: تبلغ المعارضة وتاريخ الجلسة، بكل وسيلة الى النيابة العامة التي يعهد اليها بإشعار المدعي المدني او الضحية بها وذلك برسالة موصى عليها بعلم الوصول او بأية وسيلة أخرى.

ثالثا - إجراءات المعارضة:

يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي او شفوي لدى امانه ضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم وذلك في مهلة عشرة (10) ايام من التبليغ. ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي اصدرت الحكم الغيابي. اذا تم الطعن بالمعارضة من طرف المحامي وفق الاوضاع المقررة في المادة 579 اعلاه يجب توجيه تكليف بالحضور الى المتهم. ويتعين في جميع الاحوال ان يتسلم اطراف الدعوى الاخرون تكليفا جديدا بالحضور

رابعا - آجال المعارضة:

طبقا للمادة 581 من ق.إج يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور، وينوه في التبليغ على ان المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة (10) ايام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كانت تبليغ لشخص المتهم.

وتمدد هذه المهلة الى شهرين (2) اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني. واذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم يتعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن او بمقر المجلس الشعبي البلدي او النيابة. غير انه اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من اجراء تنفيذ ما اذا كان المتهم قد احيط علما بحكم الإدانة او اذا قدم المتهم عذرا بواسطة محاميه او بواسطة شخص آخر فان معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية. وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي احيط به المتهم علما بالحكم.

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا او لمحاميه والمثبت في محضر الطعن بالمعارضة في وقت المعارضة او بتكليف بالحضور جديد مسلم وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر في حقه حضوري.

خامسا - آثار المعارضة:

1- وقف تنفيذ الحكم المعارض:

وقف تنفيذ الحكم المعارض هو إيقاف مؤقت لتنفيذ الحكم الغيابي بمجرد تقديم الطعن بالمعارضة ضده، هذا الإجراء يهدف إلى إتاحة الفرصة للنظر في القضية مجدداً بحضور المتهم، حيث يؤدي قبول المعارضة إلى إلغاء الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة. يعتبر هذا الإيقاف تلقائياً في معظم الحالات بمجرد تقديم المعارضة في الأجل القانوني.

2- إعادة النظر في الدعوى:

بعد المعارضة، إذا قُبِلت، يتم إلغاء الحكم الغيابي الأصلي وتنتظر المحكمة القضية من جديد، وتُعتبر كأنها لم تكن. في هذه المرحلة، يتم النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون، ويُمكن للمتهم الدفاع عن نفسه، مما يُعد فرصة لإعادة تقييم القضية بشكل كامل. إذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى، تُعتبر المعارضة كأنها لم تكن ويصبح الحكم الغيابي نهائياً وطبقاً للمادة 583 من ق.إ.ج تلغي المعارضة المقبولة شكلاً الصادر من المتهم أو محاميه الحكم الصادر غيابياً حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني ويتعين على الجهة القضائية أن تتصدى للموضوع. وأما المعارضة الصادرة من الضحية أو من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا اثر لها الا على ما يتعلق بالحقوق المدنية. وهذا ما أكدته المادة 584 من ق.إ.ج يجري التحقيق والحكم في كل قضية طبقاً للأحكام المتعلقة بالحكم في الجرح أو المخالفات تبعاً لنوع القضية.

3- إلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه:

بعد المعارضة، إذا قُبِلت، يتم إلغاء الحكم الغيابي الأصلي وتنتظر المحكمة القضية من جديد، وتُعتبر كأنها لم تكن. في هذه المرحلة، يتم النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون، ويُمكن للمتهم الدفاع عن نفسه، مما يُعد فرصة لإعادة تقييم القضية بشكل كامل. إذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى، تُعتبر المعارضة كأنها لم تكن ويصبح الحكم الغيابي نهائياً

4- مبدأ عدم الإضرار بالطاعن:

مبدأ عدم الإضرار بالطاعن يعني أن المحكمة التي تنتظر الطعن لا يجوز لها أن تعدّل الحكم المطعون فيه بما يضر بالطاعن، أي أن تزيد من ضرره، إذا كان هو الطاعن الوحيد.

هذا المبدأ إجراء أصولي عام ينطبق على جميع طرق الطعن، وهو مصمم لمنع أن يتحول الطعن الذي هدفه رفع الضرر إلى سبب لزيادته. ومع ذلك، لا ينطبق هذا المبدأ إذا كان هناك طعن مقابل، أو في حالات معينة مثل إعادة المحاكمة.